



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة المترجمة
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	عما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - من العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتفاق بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي المالية • 312

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك • 314

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس • 310

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتفاق بقصد الاعداد لمسابقة الدخول في سلك المراقبين العمامين المالية • 310

اعلانات وبلاغات

- البنك المركزي الجزائري – جدول الحالة الشهرية لغاية
31 يناير سنة 1971 • 314
– ائذاران لمقاولين • 316

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات • 316

1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية أزفون عن قطعة أرض
مخصصة لبناء نصب تذكاري للشهداء • 314
– قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1970 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص قطعتي
أرض مساحتهما 15 أرا و 75 سنتيارا ، تابعتين للقطعتين رقم
225 و 226 لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية
للطرق والمطارات قصد استعمالهما لتوسيع مطار • 314

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة
1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من
رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس

بموجب مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس
سنة 1971 تمت المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من
رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس
وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 65 – 251 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 •

القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة

اسم ولقب المستفيدين	البلدية	الدائرة
سالم عيساوي	زربية الوادي	بسكرة
سعيد بن عيشي	»	»
مسعود سلاوي	»	»
سالم سعدي	»	»
موسى شبعاني	»	»
خليفة سناني	جمورة	»
مصطفى خنفر	»	»
الاخضر بلهوشات	دوسن	»
دراجي بوبكر	»	»
همرو كبكوب	فوغالة	»
اللازهرى مزغيش	»	»
مبارك لعجال	»	»
العبد يحيى	»	»
أحمد شنوفى	طولقة	»
مسعود قارة	»	»
سالم قرفى	»	»
همرو كلاطمة	»	»
محمد خمخام	أولاد جلال	»
حمة بوكشريدة	»	»
سالم يحيى	أوماش	»

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390
الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد
الاعداد لمسابقة الدخول فى سلك المراقبين العاملين للمالية

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام
للوظيفه العمومية ،

– وبمقتضى الأمر رقم 69 – 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المتعلق بادراج أفراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 278 المؤرخ في 25 ربيع
الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء
مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص الخاصة أو المتعلقة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام
المطبقة على الوطنيين المترشحين ،

المادة 8 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان للتخرج فى المواد التى درست ولهذا الغرض تخصص للمواد المقررة العوامل التالية :

- المالية العامة : 4 ،
- المشاكل الاقتصادية : 3 ،
- تسيير المؤسسات : 3 ،
- اختبار اجبارى فى اللغة العربية : 2 .

ويضاف الى العلامات المحددة على هذا النحو متوسط العلامات التى حصل عليها المترشح أثناء الدراسة والمخصص لها المعامل 6 ، ودرجة على المواظبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين ومعاملها 2 .

المادة 9 : يستفيد المتمرنون الناجحون فى امتحان التخرج من اقدمية سنة واحدة فى مدة خدمتهم نظير اشتراكهم فى المسابقة الداخلية للقبول فى سلك المراقبين العامين للمالية .

المادة 10 : يعاد الطلبة الذين يقصون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

المادة 11 : تضع لجنة الامتحان التى يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي	عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي
---	---

الملحق
تدريب المراقبين العامين للمالية
البرامج

أولا - المالية العامة :

- مبادئ عامة - النفقات العامة - الإيرادات - النظرية العامة للقرض .

- الميزانية :

الطبيعة القانونية - النظرية العامة - الأعداد - الاعتماد (تغطية المصاريف بغير إيرادات الميزانية) - التنفيذ - الرقابة .

- الخزينة :

الاختصاصات - الخطوط العريضة للحسابات العامة - القانون الأساسى للمحاسبين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية المعدل بالمرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 27 ربيع الأول عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى دورة اتقان بقصد الأعداد لمسابقة للدخول فى سلك المراقبين العامين للمالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان مدة هذه الدورة 3 شهور .

المادة 3 : يقبل فى هذه الدورة مراقبو المالية ، والمتصرفون ، والمتششون العامون الذين يعملون بأسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية (أملاك الدولة والجمارك والضرائب والخزينة) الذين لا يتجاوز سنهم 40 على الأكثر فى أول يوليو 1971 ولهم 4 سنوات من الخدمة فى سلكهم بصفتهم مرسمين .

المادة 4 : يجب على الأعوان المعنيين تقديم طلبات الترشيح بالطريق السلمى الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 17 ، وإذا زاد عدد المترشحين عن عدد الأماكن المحددة فيجرى اختبار تمهيدى لهم لتحديد ترتيب قبولهم ومع ذلك تمنح الأولوية فى القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يشمل الاختبار التمهيدي المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه المواد التالية :

- اختبار فى المالية العامة ، المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .
- اختبار فى المشاكل الاقتصادية ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3 .

أ - عناصر نشاط الإنتاج ،

ب - الاقتصاد الاجتماعى ،

ج - الاقتصاد الزراعى ،

د - مشاكل النمو والتنمية .

- اختبار فى تسيير المؤسسة ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

المادة 7 : تتضمن دورة الاتقان تدريس البرنامج المبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

سياسة المؤسسة - طرقها : الوسائل التقنية المختلفة للمعرفة والتقدير ، استخدام الميكانيكيات وطريقة الميزانية .

المشاكل التي تترتب على اختيار نوع الاستثمارات ، هيكل الانتاج ، خلق شبكة تجارية ، سياسة البيع ، تحديد البيع والاستراتيجية التجارية - السياسة المالية .

دراسة الميزانية والحساب : دراسة حسابات الميزانية ، دراسة حساب التسيير ، نظرية القيد المزدوج ، ودراسة حسابات النتائج .

عمليات قفل حسابات السنة : محركات الجرد ، الاستهلاك ، الاحتياطات ، تسوية حسابات التسيير والميزانية ، حساب الاستثمار العام ، طريقة عرض الميزان العام بعد الجرد ، اعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة ائذان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مفتش المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتش المالية والمعدل بالمرسومين رقم 69 - 141 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 ورقم 99 - 70 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1970 ،

- الفهرست :

التمييز بين الضرائب وغيرها من الرسوم الجبائية - النظرية العامة للضرائب - دراسة راجعية الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية .

- الجمارك :

آثارها الاقتصادية - الرسوم الجمركية كأداة للتوجيه الاقتصادي - النظام الجمركي الجزائري .

ثانيا - المشاكل الاقتصادية :

(1) عناصر نشاط الانتاج :

- عوامل الانتاج : العمل ، الثروات الطبيعية ، الرأسمال التقني والرأسمال - وظيفة التكنولوجيا ، - وحدات الانتاج : التمييز بين اقتصاديات الاكتفاء الذاتي واقتصاديات السوق .

(2) الاقتصاد الاجتماعي :

- السكان العاملون وتوازن سوق العمل ، التحرك الاجتماعي والمهني . وظيفة التكوين المهني . - طرق تجديد الأجر ومستواه ،

- مشاكل سياسة الاستخدام ، الأجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الدخل ، مشاكل توزيع الدخل القومي ، وظيفة الدولة والجماعات .

(3) الاقتصاد الزراعي :

- عوامل الانتاج الزراعي ، العوامل الطبيعية ، رؤوس الأموال ، العمل ، حجم المنشآت ، الأشكال المختلفة لاستغلال الأرض .

استهلاك الانتاج الزراعي - مشاكل التسويق - الأسواق الزراعية والوطنية والدولية - الإيرادات الزراعية وطبيعتها الخاصة .

التسيير الذاتي في الزراعة - التنظيم - الانتاج والتسويق .

(4) مشاكل النمو والتنمية :

- التمييز بين الاقتصاد المركزي واللامركزي - التمييز بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي - العلاقة بين النظامين المتعارضين - الاستثمار : محور انتاجيته - القرض وتمويل الاستثمارات - التخطيط : طرق ومشاكلة .

ثالثا - تسيير المؤسسة :

- الوظائف المختلفة في المؤسسة :

الانتاج ، الصيانة ، التسويق ، المصلحة المالية والحسابية ، ادارة المستخدمين والمصالح الاجتماعية ، العلاقات بين الوظائف المختلفة - الاطار التقني - البحث ووظائف الابتكار التقني .

- اجهزة الرقابة الداخلية :

سلم ترتيب الوظائف ومشاكل السلطة - معاوني الادارة - الهيكل التنظيمي للمصانع الكبرى ومشكلة اللامركزية .

المادة 9 : يستفيد المترشحين الناجحون في امتحان التخرج من أقدمية سنة في مدة خدمتهم نظير اشتراكهم في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشي المالية .

المادة 10 : يعاد الطلبة الذين يقصون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الأصلية .

المادة 11 : تعد لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان	عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق ناوتي
--	---

الملحق تدريب مفتشي المالية البرنامج

اولا - التشريع المالي :

- مبادئ أولية عن تنظيم المالية العامة ، ادارات الدولة المالية : تكوينها ، وتسييرها ،

- الميزانية : اعدادها ومضمونها وتنفيذها ومظاهرها الاقتصادية والمالية ، والادارية والسياسية .

- مبادئ عامة عن الضريبة (أساسها وتصنيفاتها وتحصيلها) ،

- الخزينة : وظيفتها وقواعد المحاسبة العمومية ،

- الجمارك : مبادئ أولية عن وظيفتها ، ووسائلها ،

- المالية المحلية : مبادئ عامة .

ثانيا - الحسابات المالية :

- مبادئ أولية عن الحسابات المالية .

- الفائدة البسيطة والخصم والحسابات الجارية والفوائد ،

- العمليات المالية الطويلة الأجل : حساب الفوائد المركبة ، وحساب الأقساط السنوية وربع الاستهلاك للقروض الالزامية ،

- عمليات الصرف .

ثالثا - المحاسبة التجارية :

- مبادئ عامة للمحاسبة التجارية المتعلقة :

- بنظرية القيد المزدوج ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والالتحاق للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان مدة هذه الدورة 4 أشهر .

المادة 3 : يقبل في هذه الدورة ، الكتاب الاداريون ومراقبو المصالح الخارجية لوزارة المالية (أملاك الدولة ، الجمارك ، الضرائب والخزينة) الذين لا يزيد سنهم على 40 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1971 ولهم مدة 3 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم السالفة الذكر .

المادة 4 : يجب على الأعوان المعنيين تقديم طلبات الترشيح بالطريق السلمي - الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 25 .

واذا زاد عدد المترشحين عن عدد الأماكن المحددة ، فيجرى اختبار تمهيدى لهم لتحديد ترتيب قبولهم .

غير أنه تمنح الأولوية في القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يشمل الاختبار التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 المواد التالية :

- اختبار في التشريع المالي ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3 .

- كتابة بحث في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3 .

المادة 7 : تتضمن دورة الالتحاق تدريس البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان للتخرج في المواد التي درست . ولهذا الغرض تخصص للمواد المقررة العوامل التالية :

- الانشاء : 3 ،

- المبادئ الأولية للحسابات المالية والمحاسبة التجارية : 3 ،

- التنظيم السياسى والادارى والقانونى للجزائر : 2 .

- اختبار اجبارى في اللغة العربية : 2 .

ويضاف الى النقاط المحددة على هذا النحو متوسط النقاط التي حصل عليها المترشح أثناء الدراسة والمخصص لها المعامل 6، ودرجة على المواظبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الأساتذة المعنيين ومعاملها 2 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II0 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد سى موسى ، كمدير للجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد سى موسى ، مدير الجمارك ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

- باستخدام الحسابات الرئيسية للميزانية وحساب التسيير والأرباح والخسائر ،

- بالمحركات الرئيسية للجرد ،

- بترتيب الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الأرباح والخسائر .

يقوم كل مترشح بالإجابة عن تمرين أو أكثر من التمارين العملية التى تتضمن المواد المذكورة أعلاه .

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص قطعتى أرض مساحتهما 15 آرا و 75 سنتياراً ، تابعتين للقطعتين رقم 225 و 226 لوزارة الأشغال العمومية والبناء المديرية الفرعية للطرق والمطارات قصد استعمالهما لتوسيع مطار

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، تخصص لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية للطرق والمطارات ، قطعنا أرض تحملان رقم 225 و 226 مساحتهما 15 آرا و 75 سنتياراً ، قصد استعمالهما لتوسيع مطار باتنة .

ويعاد وضع العقاران المخصصان بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ فى 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية أزفون عن قطعة أرض مخصصة لبناء نصب تذكارى للشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية أزفون عن قطعة أرض مخصصة لبناء نصب تذكارى للشهداء كما يلى :

« يتم التنازل لبلدية أزفون ، عن قطعة أرض مساحتها 59 آرا و 80 سنتياراً ، كما هى مبينة فى المخطط الذى يبقى مرفوقاً بأصل هذا القرار » .
« والباقي بدون تغيير » .

اعلانات وبلغات

البنك المركزى الجزائرى

جدول الحالة الشهرية لغاية 31 يناير سنة 1971

الاصول :

945.468.401,83	الرصيد من الذهب :
303.235.993,46	الأموال الموجودة فى الخارج :
38.564.269,04	أوراق مالية ونقد أجنبية :
14.121.718,53	اتفاقات الدفع الدولية :

425.944.852,18	السلف الدائمة للدولة (اكتباب المؤسسات المالية الدولية) (I)
138.345.153,89	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة
1.751.215,64	قطع نقدية معدنية صغيرة :
3.766.957.173,56	الحسابات الجارية البريدية :
40.000.000,00	دين على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962)
32.000.000,00	الدين الناتج من تحويل الاصدار
371.964.217,73	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (2)
33.200.000,00	سندات مخصصة :
	سلف على اذونات الخزينة لأجل من 5 أيام الى 30 يوما

حسابات التحصيل :

7.300.532,38	{ 7.300.532,38 - في الجزائر :
	- في البلاد الاجنبية :
7.300.532,38	

26.698.976,57	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :
62.411.887,37	المساهمات والتوظيفات المالية :
140.848.288,28	حسابات أخرى :

مجموع الأصول 6.348.812.680,36

الخصوم :

4.712.444.150,00	- أوراق مصرفية قيد التداول :
85.248.532,41	- الخزينة العمومية :
581.180.522,16	{ - مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 129.737.118,47
	- مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 143.135.360,71
	- حسابات أخرى 308.308.042,98
581.180.522,16	

236.650.032,56	- اتفاقات الدفع الدولية
40.000.000,00	- رأسمال
80.000.000,00	- احتياطات أساسية
13.831.744,58	- احتياطات أخرى
125.445.037,66	- مخصصات
474.012.660,99	- حسابات أخرى

مجموع الخصوم 6.348.812.680,36

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

(I) القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963

(2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

12.000.000,00	- في 5 أبريل سنة 1948 المصدقة بقانون 1949/I/12
20.000.000,00	- في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 1962/2/2

32.000.000,00

انذاران لمقاولين

تنذر مؤسسة ابن سالم ، متعهدة الصفقة رقم 24/AROH/70 المصادق عليها بتاريخ 10 غشت سنة 1970 والمتعلقة بتنفيذ الأشغال الخاصة ببناء مركز للتكوين المهني لمسيرى الأشغال العمومية بقسنطينة ، لأن تستأنف الأشغال المذكورة وأن تقدم وثيقة التأمين لمدة عشر سنوات والكفالة المنصوص عليهما في المادتين 18 و 21 من صفقتها في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر الخاص بالانذار .

إذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبناء التي يوجد مركزها الرئيسي بنهج فيردان رقم 28 الابيار مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم 238 DOG/Tx/ المؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1970 تحت الرقم 118 والمتعلقة بأشغال تشييد بناء مقر مسقف بالمستشفى المركزي للتكوين للجيش الوطني الشعبي (مايو سابقا) لأن تبتدىء الأشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها الاحكام المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الاولى من دفتر الشروط الخاصة الادارية .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 26 ذى الحجة عام 1388 الموافق 15 مارس سنة 1969 لدى والى تلمسان بتأليف اللجنة المنتخبة بتاريخ 17 مارس سنة 1969 التابعة لجمعية أولياء تلاميذ مدارس مجموعة باستور .

صرح بتاريخ 27 ذى الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس سنة 1969 لدى رئيس دائرة مغنية بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ مدرسة سيدى مجاهد المختلطة » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدرسة سيدى مجاهد المختلطة .

صرح بتاريخ 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 لدى ولاية سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : « أصدقاء فولكلور تواتى بمشرية » التي يوجد مركزها الرئيسي بمشرية .

صرح بتاريخ 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 لدى رئيس دائرة سوق أهراس بتأسيس الجمعية التالية : « الوكالة السياحية لسوق أهراس » التي تهدف الى تنظيم وتنمية السياحة في إقليم بلدية سوق أهراس وفي الناحية المجاورة ، والتي يوجد مركزها الرئيسي بنهج باجى مختار بسوق أهراس (عنابة) .

صرح بتاريخ 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ تكميلية التعليم المتوسط ماكس مارشان بعنابة التي تهدف الى السماح لأولياء تلاميذ التكميلية بـ :

- 1 - المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الأولاد ،
 - 2 - التعبير عن أمانهم في هذا الموضوع ،
 - 3 - متابعة الانجاز ،
 - 4 - المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للتكميلية ،
 - 5 - تسهيل العلاقات بين أولياء التلاميذ من جهة ومدير التكميلية وأساتذتها من جهة أخرى ،
 - 6 - مساعدة التلاميذ المستحقين والمعوذين عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهم .
- ويوجد مركزها الرئيسي بالكيميلية المذكورة .

صرح بتاريخ 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلميذات مدرسة البنات ابن باديس بعنابة » التي تهدف الى السماح لأولياء تلميذات المدرسة بـ :

- 1 - المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة التلميذات ،
 - 2 - التعبير عن أمانهم في هذا الموضوع ،
 - 3 - متابعة الانجاز ،
 - 4 - المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للمدرسة ،
 - 5 - تسهيل العلاقات بين أولياء التلميذات من جهة ومديرية المدرسة ومعلماتها من جهة أخرى .
 - 6 - مساعدة التلميذات المستحقات أو المعوزات عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهن .
- ويوجد مركزها الرئيسي بالمدرسة المذكورة .